الشراء او المشتري قبل قبضه ممن يوثق به ثم يشتري ويقبض
او يقبض فيطلق الزوج اي ان كانت تحته حرة فا
ان ينكحها البائع قبل اشتراء المشتري رجلا عليه اعتماد
ان يطلقها ثم يشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء
لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطؤها فلا استبراء
فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وحينئذ
لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء او ينكحها
المشتري قبل القبض ذلك الرجل ثم يقبضها ثم يطلق
الزوج فان الاستبراء يجب بعد القبض وحينئذ لا يحل
الوطي واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك
وحرم فعل بشهوة احدى دواعي الوطي بامتيه لجمعهما نكاحا
حرم عليه وطيهما بدواعيه حتى يحرم احديهما دواعي الوطي
هي القبلة والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان
لدواعي الوطي فتحريم احديهما يكون بازالة الملك كلا او
او بانكاحها وكره تقبيل الرجل الرجل وعناقه في ازار واحد
وجاز مع قميص ومصافحته عطف على الضمير في جاز هذا عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بهما في ازار واحد
فاما مع القميص فلا باس بالاجماع والخلاف فيما يكون للتحية
اما بالشهوة فلا شك في الحرمة اجماعا وكره بيع العذرة
خالصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها
لا بخالصها فان بيع السرقين جائز عندنا وعند الشافعي
لا يجوز وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم
اي بخلاف دين على المسلم فانه لا يؤخذ من ثمن خمر باعه

باعه المسلم لان بيعها باطل فالثمن الذي اخذ حرام وتحلية المصحف
بالرفع عطف على اخذ دين ودخول الذمي المسجد هذا عندنا وعند
مالك والشافعي يكره لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام قلنا لا يراد
نهي الكفار عنه هذا لان قوله تعالى انما المشركون نجس لا يوجب
حرمته بعد عامهم هذا بشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون
من الدخول بعد عامهم هذا وعيادته واخصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي اي من بيت المال فان
القضاء وان كان عبادة ولا اجر على العبادة فهذا يجوز
لان في المنع الامتناع عن القضاء وسفر الامة وام الولد بلا
محرم فان مس اعضائهن في اركابها كمس اعضاء المحارم
وشراء ما لا بد للطفل وبيعه لاخ وعم وملتقط هو في حجرهم
واجارته لامه فقط فان الام تملك اتلاف منافع بالاستخدام
ولا كذلك غيرها وبيع العصير ممن يتخذه خمرا فان المعصية لا تقوم
بنفس العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة فان
المعصية تقوم بعينه وحمل خمر ذمي باجر هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز ولا يحل الاجر واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار
او كنيسة او بيعة او يباع خمر فيه هذا عند ابي حنيفة لتخلل فعل
الفاعل المختار وقالا لا يجوز وانما قيد بالسواد لانه لا يجوز
في الامصار اتفاقا وفي سوادنا لا يمكنون منها في الاصح فان
ما قال ابو حنيفة مختص بسواد الكوفة فان اكثر اهلها ذمي
فاما سوادنا فان اعلام الاسلام فيه ظاهرة وبيع بناء بيوت
مكة وتقييد العبد وقبول هدية تاجر او اجابة دعوته واستعارة
دابته وفي القياس لا يجوز وجه الاستحسان انه قبل هدية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)